

## مرفق رقم 1

أولاً: إلغاء المادة رقم (2-10) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)

نص المادة	المادة	التعديل	الفصل	الكتاب
إن تعبير تصنيف العميل لا يؤثر على التصرفات والعمليات التي تمت في ظل تصنيفه على نحو معين.	(2-10)	إلغاء مادة	الفصل الثاني (تصنيف العملاء)	الثامن (أخلاقيات العمل)

ثانياً: تصحيح تسلسل بعض مواد الفصل الثاني (تصنيف العملاء) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل)

نص المادة	المادة	المادة	الفصل	الكتاب
	بعد التعديل	قبل التعديل		
سجل تصنيف العملاء يعين على الشخص المرخص له إعداد سجل خاص لتصنيف العملاء يتضمن: 1. نوع تصنيف العميل، وأسبابه ومبرراته. 2. نسخة من الإخطارات والإقرارات والاتفاقيات المتعلقة بتصنيف العميل.	(2-10)	(2-11)	الفصل الثاني (تصنيف العملاء)	الثامن (أخلاقيات العمل)
المعلومات التي يعين تقديمها للعميل العادي على الشخص المرخص له أن يزود العميل العادي - على الأخص - بالمعلومات التالية: 1. اسم وعنوان الشخص المرخص له، وبيانات الاتصال به. 2. اللغة المستخدمة في التواصل مع العميل، والمعتمدة في تلقي المعلومات والمستندات. 3. وسائل التواصل التي يتم استخدامها بين الشخص المرخص له والعميل. 4. بيان يفيد فيما إذا كان الشخص المرخص له يعمل مع العميل بصفته وكياً عن إحدى الجهات، واسم هذه الجهة وبيانات الاتصال بها. 5. طبيعة وأوقات تقديم التقارير الخاصة بالخدمات التي يوفرها الشخص المرخص له إلى العميل. 6. بيان موجز عن سياسة تعارض المصالح المتبعة لدى الشخص المرخص له، وتقديم أي تفاصيل إضافية يطلبها العميل في هذا الشأن.	(2-11)	(2-12)		

## هيئة أسواق المال

## قرار رقم (74) لسنة 2024

بشأن إلغاء المادة رقم (2-10) وتصحيح تسلسل المواد التي تليها من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (2-19) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/6/11؛

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com



قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم 1 بهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير التنفيذي بالإتابة

عثمان إبراهيم العيسى

صدر بتاريخ: 12 يونيو 2024 م

الموافق: 6 ذو الحجة 1445 هـ

نص المادة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	الفصل	الكتاب	نص المادة	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	الفصل	الكتاب
يجب على الشخص المرخص له، قبل الدخول في صفقات تمويل أوراق مالية فيما يخص الأصول المودعة لديه بالنيابة عن عميل عادي، أن يخطر العميل كتابة بذلك على أن يتضمن هذا الإخطار كافة المعلومات حول التزامات ومسؤوليات الشخص المرخص له، بما في ذلك شروط هذه الصفقة، والمخاطر التي تنطوي عليها.	(14-2)	(15-2)			مع مراعاة القواعد الواردة في الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يتعين على الشخص المرخص له الذي يحتفظ أو يدير أموال أو أصول العملاء العاديين، أن يزود هؤلاء العملاء - على الأخص - بالمعلومات التالية: 1. مدى إمكانية إيداع أصول العميل أو أمواله النقدية لدى أشخاص آخرين نيابة عن الشخص المرخص له. 2. حدود مسؤولية الشخص المرخص له عن الأخطاء التي تقع من الغير. 3. أنه يمكن - إذا كانت تنطبق على حالة الاستثمار - إيداع أصول العميل أو أمواله النقدية في حساب العميل مع تسيب العميل بشأن المخاطر التي تنطوي عن ذلك. 4. مدى إمكانية الفصل بين أصول العميل أو أمواله النقدية التي تودع لدى أشخاص آخرين وتلك الأصول الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الشخص المرخص له. 5. أن يخطر الشخص المرخص له العميل بالمحاكم المختصة والقانون الواجب التطبيق في حالة حدوث أي نزاع يتعلق بأصول وأموال العميل النقدية خارج دولة الكويت. 6. بيان موجز للتدابير التي يتخذها الشخص المرخص له لحماية أصول العميل أو أمواله النقدية، بما في ذلك الإشارة إلى أي برنامج خاص بتعويض المستثمرين يطبقه الشخص المرخص له.	(12-2)	(13-2)	الفصل الثاني (تصنيف العملاء)	الثامن (أخلاقيات العمل)
المعلومات التي يتعين تقديمها للعميل المحترف يتعين على الشخص المرخص له والمودع لديه أموال أو أصول لعميل محترف أن يزود هذا العميل بالمعلومات المطلوبة بموجب البند رقم (5) من المادة (2-2) و (12) و (13-2) من هذا الكتاب.	(15-2)	(16-2)							
إخطار العميل بالمعلومات يجب على الشخص المرخص له إخطار العميل - حسب الأحوال - كتابة بالمعلومات المطلوبة بمقتضى المواد من (2-10) إلى (2-14) من هذا الكتاب، قبل تقديم خدماته المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية، أو أي تغيير يطرأ عليها.	(16-2)	(17-2)							
					يتعين على الشخص المرخص له أن يخطر العميل العادي بأي حق له أو للغير في حبس أموال وأصول العميل المودعة لديه أو لدى الغير.	(13-2)	(14-2)		